يصدق فانما ينبطت الشهادة بالعدالة الظاهرة
لضرورة الحكم لان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل
ابو حنيفة شهادة فاسق وكم من شخص تعرفه
وتعرف انه يقتحم المعاصي واذا اخبرك بشيء وثقت
به وكذلك اذا اخبر به صبي مميز عرفته بالثبت
فقد تحصل الثقة بقوله فتجعل الاعتماد عليه فاما
اذا اخبر به مجهول لا يدري من حاله شيئا اصلا
فهذا مما جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة
ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة
على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما
في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد اثرا قويا
الا ان تاثير الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى
تاثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا
الموضع وللقلب التفات الى قرائن خفية يضيق
عنها نطاق النطق فيتامل فيه فيدل على وجوب
الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث انه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
امراة فجاءتنا امة سوداء فزعمت انها ارضعتكما وهي
كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها
فقال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما لا خير لك
فنهاه عنها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل وربما لم يعلم

كذب

بياض
ارضعتنا

كذب المجهول لو لم يظهر له غرض فيه كان لم يقع في القلب
لاستحالة فكذلك يتاكد الامر في الاحتراز وان اطمان
اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا مسئلة حيث
يجب السوال فلو تعارض قول عدلين شافعي وفاسقي
كذلك قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه احد
العدلين او احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز
ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص
بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره مسئلة
لو نهب متاعا مخصوص فصادف مثله من ذلك المتاع
متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه فالاصل ان
لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن
عرف بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان
كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيء فان كان يكثر
نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري
وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة الا نادرا
وانما كثر بسبب الغصب فليس له ان يدل على الحل الا بيد
وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه
فالامتناع من شرائه من الورع فهم ولكن الوجوب
فيه نظر فان العلامة معارضة وليست اقوى من
احكم فيه بحكم الا ان اراده القلب المسعى لينظر ما
الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب